

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون
الباب ٧١

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلى بالفناء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :-

تعديل المادة ٦
من القانون الاصلى

«(٢) لا تصدر رخصة صاحب معمل الا بعد أن يوافق المدير على موقع محل صاحب المعمل وما لم يكن المحل قد أنشئ بصورة يرضى بها المدير . ويترتب على صاحب المعمل أن يهيئ مكتبا ملائما لموظف أو موظفين ، وأن يهيئ محلا ملائما لسكن ذلك الموظف أو الموظفين ، اذا ما كلفه المدير بذلك . ويجوز للمدير ، في أى وقت من الاوقات ، أن يلغى موافقته على أى محل ، اذا وجد ذلك المحل غير ملائم»

المندوب السامي
أ. غ. كنجهام

٢٩ آذار سنة ١٩٤٦